قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن تعيين المرشدين والعاملين بهيئة البوغاز وطائفة مرشدى الميناء بالإسكندرية بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية وحساب مدد خدمتهم السابقة فى المعاش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عملية الإرشاد بميناء الإسكندرية وتؤدى إليها الرسوم والتعويضات والمكافآت التى تحصلها نظير ذلك وتعتبر جزءا من إيراداتها .

مادة ٢ — تحل هيئة إرشاد بوغاز الإسكندرية وطائفة مرشدى الميناء وتؤول أموالها إلى أعضاء هذه الهيئة — فيما عدا ما يلزم من تلك الأموال لمواجهة التزامات الهيئة واحتياطيات المعاش الواجب سدادها طبقا لهذا القانون .

ويعهد بأعمال الحل والتصفية المشار إليها فى الفقرة السابقة إلى لجنة تشكل بقرار من وزير النقل البحرى برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية اثنين تختارهما الهيئة العامة للميناء واثنين تختارهما هيئة إرشاد بوغاز الإسكندرية وطائفة مرشدى الميناء .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية المرشدون والعاملون القائمون بالعمل فى هيئة إرشاد البوغاز وطائفة مرشدى الميناء وقت العمل بهذا القانون .

ويتقاضى المرشدون والعاملون المشار إليهم مرتبا شهريا شاملا يساوى الحصص أو الأجور التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٧٤/١/١

وتتولى لجنة تشكل بقرار من وزير النقل البحرى وضع لائحة تحديد درجات المرشدين والعاملين المشار إليهم وأقدمياتهم ويكون من بينهم أعضاء يمثلون وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات وعرض أعمال اللجنة بعد اعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية لإقرارها على أن تنتهى اللجنة من أعمالها خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٤ — تحسب مدد العمل التى قضيت بخدمة هيئة إرشاد البوغاز وطائفة مرشدى الميناء بالاسكندرية ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش للمرشدين والعاملين الذين يعينون بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية طبقا للمادة ٣ من هذا القانون .

مادة ٥ — تؤدى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الاحتياطى المقابل لحساب المدد المشار إليها بالمادة السابقة ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش بالنسب المنصوص عليها بالمادتين ١٦ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ويقدر هذا الاحتياطى على أساس المرتب المستحق لكل منتفع وفقا للمادة ٣ من هذا القانون وللجدول المرافق له .

مادة ٦ — تلتزم الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بمعاشات أصحاب المعاشات من المرشدين والعاملين السابقين بهيئة إرشاد البوغاز وطائفة مرشدى الميناء بالإسكندرية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون وكذلك معاشات المستحقين عمن توفى منهم بقدر ما كانوا يتقاضونه من الجهتين المذكورتين فى ١٩٧٤/١/١ وتطبق فى شأن شروط استمرار الصرف وأيلولة المعاش إلى المستحقين والصرف لهم أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

مادة ٧ — تلغى المواد ٧ ، ٨ ، ١٨ والفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

جدول

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١ جنيه من المرتب الشهرى	
	مليم	جنيه
حتى ٣٨ سنة	٣٣٣	٢
٣٩	٣٥١	٢
٤٠	٣٧٤	٢
٤١	٣٩٩	٢
٤٢	٤٢٦	٢
٤٣	٤٥٦	٢
٤٤	٤٩٠	٢
٤٥	٥٢٥	٢
٤٦	٥٦٢	٢
٤٧	٦٠٢	٢
٤٨	٦٤٤	٢
٤٩	٦٩٠	٢
٥٠	٧٣٨	٢
٥١	٧٨٧	٢
٥٢	٨٤٢	٢
٥٣	٩٠٠	٢
٥٤	٩٦١	٢
٥٥	٠٢٧	٣
٥٦	٠٩٩	٣
٥٧	١٧٥	٣
٥٨	٢٥٩	٣
٥٩	٣٥٠	٣
٦٠ فأكثر	٥١١	٣

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بجدول مرتبات الوظائف العليا ووظائف رقابة الملحقين بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ الجدولان رقما ١ ، ٢ الموفقان.

ويعمل بالجدول رقم ٢ وظائف رقابة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٢ ـ تلغى جداول مرتبات مجموعات الوظائف الفنية والمكتبية والخدمات المعاونة الملحقة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ .

ويطبق فى شأن شاغلى هذه الوظائف جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وأية تعديلات ترد عليه مستقبلا وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارا من هذا التاريخ .

كما تسرى فى شأنهم جميع القوانين والقرارات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩

وينقل العاملون الحاليون إلى الفئات الوظيفية الجديدة على النحو الموضح بالجدول رقم ٣ المرفق .

مادة ٣ ـ يحدد بدل التمثيل لرئيس الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية ويمنح نائب رئيس الرقابة الإدارية بدل التمثيل المقرر لوكيل أول الوزارة ، ويمنح الوكيل بدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل لشاغل الوظائف الرئيسية الأخرى .

ولا يخضع بدل التمثيل وعلاوة الرقابة للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له على بدل التمثيل وعلاوة الرقابة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت من ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .